

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

863- باب المضاربة 51

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويملك العامل الربح بالظهور وعنه لا يملكه لانه لو ملكه اختص بربحه والاول المذهب - 00:00:00

لانه يملك المطالبة بقسمه فملكه كالمشترك وانما لم يختص بربحه لانه وقاية لرأس المال قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويملك العامل الربح في الظهور وعنه لا يملكه المضاربة كما تقدم - 00:00:25

ان يدفع الرجل ما له لآخر يتاجر به ورأس المال رب المال والربح بين رب المال والعامل. الذي يسمى المضارب على ما اشترطا حسب اتفاقهما احيانا يكون للعامل عشرة في المائة من الربح - 00:01:00

اذا قسم الله ربح يقول له العشر واحيانا يكون للعامل عشرين في المائة يعني الخامس واحيانا يكون له خمسة وعشرون في المائة يعني الربع واحيانا يكون له ثلاثة في المائة - 00:01:43

واحيانا يكون اكثر من هذا بحسب مجده العامل وتعبه احيانا يكتفي العشرة بالمائة لانه لا يتعب واحيانا يطالب باكثر من رب المال لانه يتعب في هذا المال ويختاطر بنفسه بمجهوده - 00:02:06

الزائد ويطلب باكثر ويصح على حسب ما اتفقا عليه او اشترطا كل العامل عشرة في المائة ويكون للعامل احيانا سبعون في المائة ولرب المال ثلاثة في المائة واحيانا يتتفقون على المناصفة - 00:02:38

متى يملك العامل الربح هل يملكه بالظهور او لا يملكه الا بالقسمة. وتصفيية المضاربات قولان في المذهب المذهب انه يملكه في الظهور اشمعنى يملك بالظهور؟ سيأتي القول الاخر لا يملكه بالظهور لانه ربما يظهر الربح - 00:03:05

في هذه الصفقة ثم يوم حل الربح في الصفقة الثانية لوجود الخسارة يملكه بالظهور اذا اتفقا مثلا على ان سلم رب المال للعامل الف ريال يتاجر به فذهب العامل الى الميناء - 00:03:43

واشتري بضاعة واحرارها لاسواق مكة وباع ما اشتراه بالف ريال باعه بالف وخمس مئة ريال ظهر الربح ام لا وهر كم الربح خمس مئة ريال اتفقا على المناصفة من هذه الخمسمائة مئتان وخمسون للعامل ومئتان اللي هو خمسون - 00:04:11

لرب المال هنا الربح ظهر يقول المؤلف رحمة الله ويملك العامل الربح بالظهور يعني تبين ان للعامل الان مئتان وخمسون ريال ولرب المال الف ومئتان وخمسون ريال. له رأس ماله وله الربح - 00:04:45

يقول يملكه بالظهور معناه ملك العامل الان مئتين وخمسين ريالا وعنه رواية اخرى قال لا ما يملك لانه اذا ملك قد يملكها الان ثم يذهب مرة اخرى الى الميناء ولا يتترك - 00:05:15

ولا يتمهل ويندفع يريد ربح مثل الاول فيشتري بالف وخمس مئة ريال التي معه ثم يدخل به الى اسواق مكة فيبيعه بتسعة مئة ريال وبين الربح ظهر في الصفقة الاولى لكن ذهب في الصفقة الثانية - 00:05:41

على الرواية الثانية يقول ما يملكه ما صاروا شيع الى الان ويعمل بانه لا يملكه قال لانه لو ملكه لاختص بربحه كيف معنى اختص بربحه لو ملك اختص بربحه يقول ما يملكه - 00:06:08

لامرين لانه لو ملك واختص بربحه ثم انه الان اذا خسر ذهب لو ملك او اختص بربح قال مثلا باع ما قيمته الف بالف وخمس مئة ريال

00:06:35 وسر بهذا ثم ذهب الى جدة -

واشتري من الميناء بضاعة كم رأس المال اصبح الان الف وخمس مئة ريال اشتري ودخل وباعه الف وخمس مئة ريال وربح تسع مئة ريال تسعمائة الربح تسع مئة ريال كم صار المجموع - 00:06:57

الفان واربع مئة ريال قال لو ملکه لاختص العامل بربح المئتين والخمسين التي هي عبارة الف وخمس مئة والالف وخمس مئة الف وخمس مئة مجزنة ثلاث مرات على خمس مئة ست مرات على مئتين وخمسين - 00:07:26

كان يختص بربح المائتين والخمسين هذه ما يشارك رب المال فيها لانها ربح ماله وهو له مئتان وخمسون ومئة وجزء من الربح هذا للمئتين والخمسين. سدس التسع مئة التي صارت ربح. كم سدسها مئة وخمسون؟ ستكون من اختصاص من - 00:07:55 العامل بانها ربح ما له ولا قال احد بهذا. ما قال انه يختص بربح الربح الذي يخصه فهذا مما يرد به قول من قال انه لا يختص به ولا يملکه في الظهور لانه لو ملکه ملك ربحه - 00:08:23

ماذا تقولون ايها الذين تقولون انه يملکه يقول لله ما نقول يملك الربح ما يختص بالربح لجاءه اكثر مما شرط له وهو لا يستحق الا النصف. نصف الربح مطلقا - 00:08:47

فهل الربح يكون نصيب العامل يملکه او لا يملکه قولان الذين قالوا يملکه قالوا تعال ممکن العامل يقول انا الان خلاص قضيت اشتري بالف ريال ودخل في السوق وباعه بالف وخمس مئة - 00:09:09

وطاب خاطره قال يكفيوني مئتان وخمسون اعطيوني حقي الا يملك هذا يملك لان عقد المضاربة عقد جائز وهم عقد لازم يقول يكفيوني هذا انا لن اعود. الا اليس قد ملکه؟ ملکة - 00:09:34

الذين قالوا لا يملکه قالوا لو ملکه لاختص بربحه. ولا يقول احد انه يختص بربح نصبيه لانه مراعي يحتمل ان يكون في الصفقة الثانية خسارة فتكون على هذا الربح دون رأس المال - 00:09:55

لانه لو ملک اختص بربحه ولا احد يقول انه يختص بربح نصبيه من الربح والاول المذهب. ولا يعطونه اختصاص بربح نصبيه. ما يعطى لم؟ قالوا يختص به؟ قالوا لانه يملك المطالبة بقسمته فملکه - 00:10:19

كالمشتراك مثل نصيب المشترك يملك ان يقاسم صاحبه تعلييل اخر لمن قال انه يملکه يقول ان هذا النصيب الذي هو مقدار الربح للعام المائتان وخمسون ريال لمن هي اقولون انها للرب المال؟ لا - 00:10:49

وتقولون انها لغير ليست للعامل ما يملکها العامل من يملکها اذا مئتان وخمسون في هذه البضاعة من ربها ما له ما لك؟ لابد ان نقول يملکها العامل هذا ترجيح لقول المؤلف بانها يملکها العامل لكن ملک مراعي - 00:11:21

مهو ملک ناجز وانما يملکها ملکا مراعا لانه لا تكون هذه عائمة لا يملکها احد لابد ان يملکها رب المال او يملکها العامل واذا قلتم لا يملکها العامل فنحن متفقون على ان رب المال لا يملکها. اذا من يملکها - 00:11:46

ما لها مالك وانما والاول المذهب والاول المذهب لانه يملك المطالبة بقسمته فملکه كال المشترك مثل المشترك اذا اطالب بقسمة الشركة. كذلك المظارب يطالب بقسمة ربح المضاربة ليأخذ نصبيه. نعم وانما لم يختص بربحه لانه وقاية لرأس المال. وانما لم يختص بربحه - 00:12:06

ما يختص بربح هذا الجزء من الربح لانه مجعل وقاية لرأس المال ما دام المضاربة قائمة. فاذا صفيت المضاربة اخذ نصبيه. نعم فاصل وكل واحد منها فسق المضاربة لانها عقد جائز - 00:12:45

ولكل واحد منها من هم رب المال والعامل المضارب لكل واحد منها فسخ المضاربة مثلا المظاهر رب المال اعطى العامل الف ريال قال تاجر به وما يقسم الله من ربح بيننا مناصفة - 00:13:11

واخذ العامل المال الف ريال وذهب واشترى به بضاعة ثم جاء بها وباعها في السوق بتسعة مئة ريال فقال رب المال يظهر انك ما تجيد التجارة ولا سبق ان تعلمت - 00:13:38

والتجارة تحتاج الى بصيرة ومعرفة القيم والاسواق وكأنك تريد ان تتعلم التجارة بمالی سلمني مالي ولا اريد منك شيئا كم سيسلمه

٠٠:١٤:٠٤ تسع مئة ريال قال حسن الخسارة مئة ريال احسن من يذهب رأس المال كله -

يظهر انك لا تعرف فيملك رب المال ان يلغى المضاربة كذلك العامل يملك انهاء المضاربة يأخذ المال من رب المال الف ريال ويشتري به بضاعة ثم يحضرها الى السوق فيبيعها بالف وخمس مئة ريال - ٠٠:١٤:٣١

يقول الحمد لله ساق الله هذا الربح يكفيني لمدة سنة. لما اشقت على نفسي نقسم المضاربة يقول الله رب المال استمر ما دام هذا ربح الحمد لله. استمر. يقول لا خلاص - ٠٠:١٤:٥٧

الا يكفيني هذا؟ الا يملك؟ يملك وكل واحد منهما يملك فسخ المضاربة. لأن فسخ المضاربة عقد جائز في عقود عقد لازم وعقود عقد جائز اذا باع رجل على اخر زاره - ٠٠:١٥:١٤

وتم البيع بعد يومين او ثلاثة يقول لا بطلنا عن البيع لا البيع عقد لازم اذا استأجر شخص من اخر داره وسكن فيها يأتيه رب الدار بعد اسبوع عشرة ايام يقول اخر الدار - ٠٠:١٥:٤٠

انا اريد داري يقول انا استأجرتها منك لمدة سنة قل لا يا اخي انا في حاجة اليها هل يملك اخراجها؟ لا ما يملك لأن عقد الاجارة عقد لازم رجل وقف ارضه مسجد - ٠٠:١٦:٠٠

واذن للناس يصلون فيها وبعد شهر او شهرين اقفل الباب وقال من يشتري انا وفدت صحيح لكنني اريد الان المال. انا فقير وفي حاجة اريد ان ابيع الوقف. نقول لا الوقف - ٠٠:١٦:٢٠

لازم وهذا وفدت ما تعدل عن الوقف خلاص عقد لازم عقد جائز يأتي شخص الى اخر يقول اريد ان اوكلك في قبض حقوقني من فلان وفلان وفلان فلان وفلان ولك خمسة في المئة من كل ما تقبض - ٠٠:١٦:٤١

هذا ما هي؟ وكالة فذهب الى الرجل الاول وقبض منه عشرة الاف واحد خمسة في المئة مما قبض ثم ذهب الى الآخر واستلم منه عشرين الف واحد خمسة في المئة - ٠٠:١٧:١٠

والسمير فاراد الموكيل ان يلغى الوكالة يقول يكفي خلاص. قال لا يا اخي انت وكلتني في عشرة وانا قبضت الحق من اثنين فامهلي حتى اكمل قال لا ويكتفي فهل الوكالة عقد لازم؟ حسب ما اتفقا عليه ام عقد جازم؟ جائز - ٠٠:١٧:٣٣

جائز يملك الموكيل ان يلغى الوكالة كما يملك الوكيل الغاء الوكالة يوكله في قبض حقوقه عند الناس مثلا من فلان وفلان وله خمسة في المئة مما يقبض فذهب الى الاول - ٠٠:١٨:٠١

فوعده بعد يومين ثم عاد اليه فوعده بعد خمسة ايام ثم وعده بعد كذا ثم وعده بعد كذا ثم اخر الوقت قال ما عندي شي عندي لفلان حق لكن ما استطيع اسد - ٠٠:١٨:٢٤

ومماطل فتعذر الوكيل وقال الخمسة في المئة مما اقبل ما تساوي هذا التعب مع الناس فجاء الى الموكيل ورمى عليه وكالته وقال هذه وكالتك يا اخي خلاص انا اتعبواني اصحابك - ٠٠:١٨:٤١

عملائه متبعون فانا لا اريد هذه الوكالة والوكالة حينئذ عقد جائز غير ملزمة فرق وكذلك المضاربة مثلها عقد جائز وليس بملزم نعم اذا فسخ والمال عرض فاتفق فاتفقا على قسمه او بيعه جاز - ٠٠:١٩:٠٣

فإذا فسخ والمال عرض يعني بضاعة يعني ندين ليس الذهب ولا فضة سجاد او اطعمة او او اني او مكان ونحوها واتفقا على قسمه او بيعه جاز قال يا اخي - ٠٠:١٩:٣٣

البضاعة الان احنا وقفنا خلاص من العمل لكن الربح عندنا عشر مكايين. الربح فيها مكينتين رأس مالنا في الثمان والماكينتين وقد اتفقنا على ان كل واحد له نصف الربح كان لي مكينة وانت لك مكينة - ٠٠:٢٠:٠١

او قال وقف البضاعة لا تبيع ولا تشتري الا هذه المكان بها وننظر ماذا تتصفي ونقتسم الربح. يعني اذا اتفقنا على البيع او القسمة في الصورة الاولى اتفقنا على القسمة. قالوا الربح عرف. الان الربح مكينتان - ٠٠:٢٠:٢٧

لك واحدةولي واحدة اقتسم الربح او قال نبيعها نبيع هذه العشر ثم نقتسم الربح اذا اتفقنا على البيع او المقاسمة جاز فلا يجبران على واحدة منها نعم وان طلب العامل البيع وابي رب المال وفيه ربح اجبر عليه لأن حقه في الربح لا يظهر - ٠٠:٢٠:٤٩

اا في البيع وان طلب العامل البيع قال لا يا اخي ما نريد نقسم الربح نريد نبيع البضاعة كلها لانك انت تقول الان الربح مكينتان وسط وانا اتوقع ان يكون الربح مقدار ثلاثة مكايين فهو مكينتان فقط - 00:21:23

فانا اريد ان اصفي البضاعة كلها ثم نقسم الربح وما دام ان فيها ربح فيجبر رب المال على التصفية حتى يستوفي العامل حظه كاملا لان رب المال يقول نثمن نثمن رأس مالنا في الثمان هذه - 00:21:47

والربح مكينتان خذ واحدة وخلی واحدة يقول رب العالمين رب يقول العامل لا يا اخي رأس مالنا في سبع مكايين وهم في ثمان الالف سيكون فيه سبع مكايين فقط وثلاثة مكايين كلها ربح الحمد لله - 00:22:13

ونزيد ان نقسمها ولكن لا مكينة ان خذ واحدة وانا وحدة يقول لا الربح ثلاثة مكايين فانا لي مكينة ونصف ولا ارضي الا حتى نبيع نبيع البضاعة حتى يظهر ربحي - 00:22:32

وابي رب المال وفيه ربح اجبر عليه. من اللي يجبر رب المال لان حق العامل لا يظهر الا بالبيع. يظهر صافي بالبيع وان لم يكن فيه ربح لم يجبر لانه لا حق له فيه. وان لم يكن فيه ربح - 00:22:49

اشترى البضاعة مثلا عشرة مكايين واقفوا المضاربة والعامل يقول نبيع ورب المال يقول لا يا اخي الان السوق بارد والموسم ذهب انا اريد احتفظ بهذه المكايين في الموسم القادم لعلها تعوضنا خير ان شاء الله - 00:23:16

وان انت الان ظاهر ان هذه المكايين ما تساوي رأس المال. ما لك شي ما ظهر ربح فلا يجبر رب المال على البيع. لان العامل ما له شيء لو بيعت الان مثلا صفت تسع مئة ريال هل العامل من التسع مئة شيء؟ وراس المال الف - 00:23:42

لا فيقول رب المال ما اريد تصفية الان لاني اتوقع ان شاء الله عندما يتحسن السوق لعلها تساوي رأس المال او تزيد واذا لم يكن ربح فلا يجبر رب المال على البيع لان العامل ظاهر انه ليس له شيء - 00:24:05

وان طلب رب المال البيع وابي العامل اجبر في احد الوجهين لانه يستحق عليه رد المال كما اخذ والآخر لا يجبر لانه متصرف لغيره بحكم عقد جائز فلم يلزمته التصرف كالوكيل - 00:24:30

وان طلب رب المال وان طلب رب المال البيع وابي العامل اجبر العامل وقال اشترينا المضاربة هذه المكاييل العشر ويظهر ان ما فيها ربح وخلاص انا طاب خاطري خذ مكائين - 00:24:53

فيها وانا لا اريد شيء قال رب المال لا يا اخي. انا اعطيتك الف ريال اعطيتك نقد تعطيني عشرة مكايين صفها يا اخي ذي بل هي تجيب فهل يجبر نعم يجبر - 00:25:23

ما يشتري بضاعة ويقول خذ بضاعتك تصرف فيها انا يا اخي اعطيتك دراهم فاردها علي دراهم لاني انا ما استطيع اتصرف بهذه المكايين افترض انها غير مكايين مثلا اطعمة تفسد - 00:25:44

اطعمة تفسد يقول خذ يا اخي الاطعمة خذ هذه التمور خذ هذه الحبوب خذ كذا خذ هذه الفواكه تصرف فيها ولا فيها ربح فيقول لا يا اخي انا ما اقبض منك - 00:26:00

ما لطعام يفسد علي صفة باللي هي تجبيه وعطنا رأس المال المهم باقي الربح بيني وبينك. وان كانت في خسارة فيخالف الله عليه. لكن ما اقبض انا اطعمة تفسد علي - 00:26:18

وان طلب رب المال البيعة وابي العامل اجبر في احد الوجهين لان في المسألة وجها في احد الوجهين لانه يستحق عليه رد المال كما اخذه. يقول انا اعطيتك دراهم. تعطيني بطيخ - 00:26:34

وش اعمل فيه حقنا والآخر لا يجبر لانه متصرف لغيره بحكم عقد جائز يلزمته التصرف. القول الآخر يقول ما يلزمته والاول اظهر والله اعلم. لانه ربما يذهب رأس المال كله على رب المال. يقول انا اعطيتك يا اخي الف ريال - 00:26:52

وتعطيني خضرة او بقول او كذا او كذا تفسد علي صفها بعها واسلمني حقي والقول الآخر انه لا يجبر قال لانه متصرف لغيره والرجل يتصرف لغيره ما يجبر يقول بع لي زيد ولا بيع لعمرو - 00:27:21

لكن الوجه الاول اظهر والله اعلم لانه ربما يسلمه بضاعة لا يتخلص منها. ولا يستفيد منها فتختلف عليه وربما يقصد العامل مضارة

صاحب المال. فيشتري له بضاعة تفسد عليه وان كان دينا لزم العاملة قاضيه لان المضاربة تقتضي رد المال على صفته - [00:27:43](#)
وان كان دينا اعطاه الف ريال مضاربة واشترى به اموال ثم جاء بها وباع على هذا بمئة وباع على هذا بمئتين وهكذا وصفت تسع مئة ريال - [00:28:12](#)

واصل القيمة الف ريال. جاء العامل وقال انا اخذت منك الف ريال مضاربة واشترى به بضاعة وجئت بها الى الاسواق وبعثتها وبين عليه هذه البضاعة فيها خسارة انا ما اريد شيء - [00:28:37](#)

ولكن اجمع مالك انت عند فلان مئة وعند فلان مئة وخمسين وعند فلان مئتين وعند فلان ثلاث مئة ريال هذا الف او اقل من الالف هل يصح هذا؟ لا. بالمال اجمع مالك. انت الذي فرقته فاجمعه - [00:29:00](#)

وان كان دينا يعني قيمة المضاربة هذه دين على الناس لزم العامل تقاضيه يعني ان يستلمه ويعيده الى صاحبه لان المضاربة تقتضي رد المال على صفته. يقول انا اعطيتك يا اخي - [00:29:21](#)

او اعطيتك ذهب وتقول اتبعها على فلان كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا. انا ما استطيع اجمع الاموال من الناس يلزم العامل ان يتلقاها ويردها على صاحبها كما اخذها - [00:29:44](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:30:05](#)